الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة كذا في فتاوى البزازية رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي
ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة قال الترجي
وهذا يخالف ما ذكره في الاجناس والظاهر انه لا مخالفة لان لا باس عند عدم القرينة
يدل على خلاف الاولى ويمكن حمل لا ينبغي عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك ولو
فعله باذن الامام ينبغي ان يجوز فيما لا ضرر فيه يعني في مسجد السور لانه نابهم يدل على ان
مراده بلا ينبغي عدم الجواز يعني الكراهة فتقع المنافاة وفي المحيط ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها قال وقد صح عن عمر والصحابة انهم
اخذوا ارضين بكره اصحابها وزادوها في المسجد الحرام حين ضاق بهم رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان
والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فاختيار
اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فاختيار الباني اولى
كذا في البزازية والخلاصة وفي المحيط سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير
للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو
افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره ان يغلق باب المسجد كذا في
الجامع الصغير لانه منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه لكن هذا في زمانهم اما في زماننا
فقد كثر الفساد فلا باس به في غير اوان الصلوة صيانة لمتاع المسجد واحترازا عن
سرقته كذا قاله قاضي خان عن مشايخه في زمانهم فضلا عن زماننا الذي شاهدنا فيه
بعض المساجد كثرت اغلاقها وسرق متاعها فكيف لو تركت مفتوحة ولا باس
بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف يعني انه
لا ياثم لكن تركه اولى وفي الجامع الصغير لقاضي خان من الناس من استحسن ذلك ومنهم
من كرهه وجه من استحسنه ان فيه تعظيما للمسجد واجلالا لمعالم العبادة وفيه اجلال
الدين وجه الكراهة قوله عليه الصلوة والسلام ان من اشراط الساعة ان تزين المساجد
وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى والاصح ما تقدم انه لا باس به
ويحمل الكراهة التكلف بدقايق النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة لانه يلهي
قلب المصلي هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف

الا ما يرجع الى احكام البنا حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقا ضمن كذا في الغاية انتهى

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جايزة
فرضها ونفلها في قول عامة اهل العلم خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه جاز الا انه
تكره المواجهة بلا حايل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى
جهة توجه الامام عن يمينه او يساره وهو اقرب الى الجدار من الامام لا يجوز لتقدمه عليه
واذا صلى الامام بخارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير
جهته ان اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد
الجهة والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وقال الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة دليلنا ان القبلة هي الكعبة عرصتها وهواؤها
الى عنان السماء لا البناء لانه ينقل ولذا حين ازيل البنا في زمن ابن الزبير والحجاج
لم يترك الصحابة والتابعون الصلوة ولا نقل عنهم انهم جعلوا قدامهم سترا فعلم ان
القبلة هي العرصة والهواء ولذا لو صلى على ابي قبيس جاز بلا خلاف وان كان لا بناء بين
يديه والكراهة لما فيه من ترك التعظيم ولقوله عليه الصلوة والسلام سبع مواطن
لا تجوز الصلوة فيها ظهر بيت الله تعالى والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن
الابل ومحجة الطريق رواه ابن ماجة والمراد بعدم الجواز الكراهة في غير ظهر البيت
بالاجماع فكذا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي شرح القدوري للزاهدي السجدات
خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر
وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي ح خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي ح انه قال لا اراه
شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن
محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه
قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ثم يكبر فيرفع
راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وفي
الحجة قال ابو ح لا تجب سجدة الشكر لان النعمة كثيرة لا يمكن ان يسجد لكل نعمة
فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد سجدة الشكر جايزة قال صاحب الحجة عندي
ان قول ابي ح محمول على الايجاب وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب فيعمل
بهما لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال ابو ح ولكن يجوز ان يسجد سجدة الشكر في وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1